الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

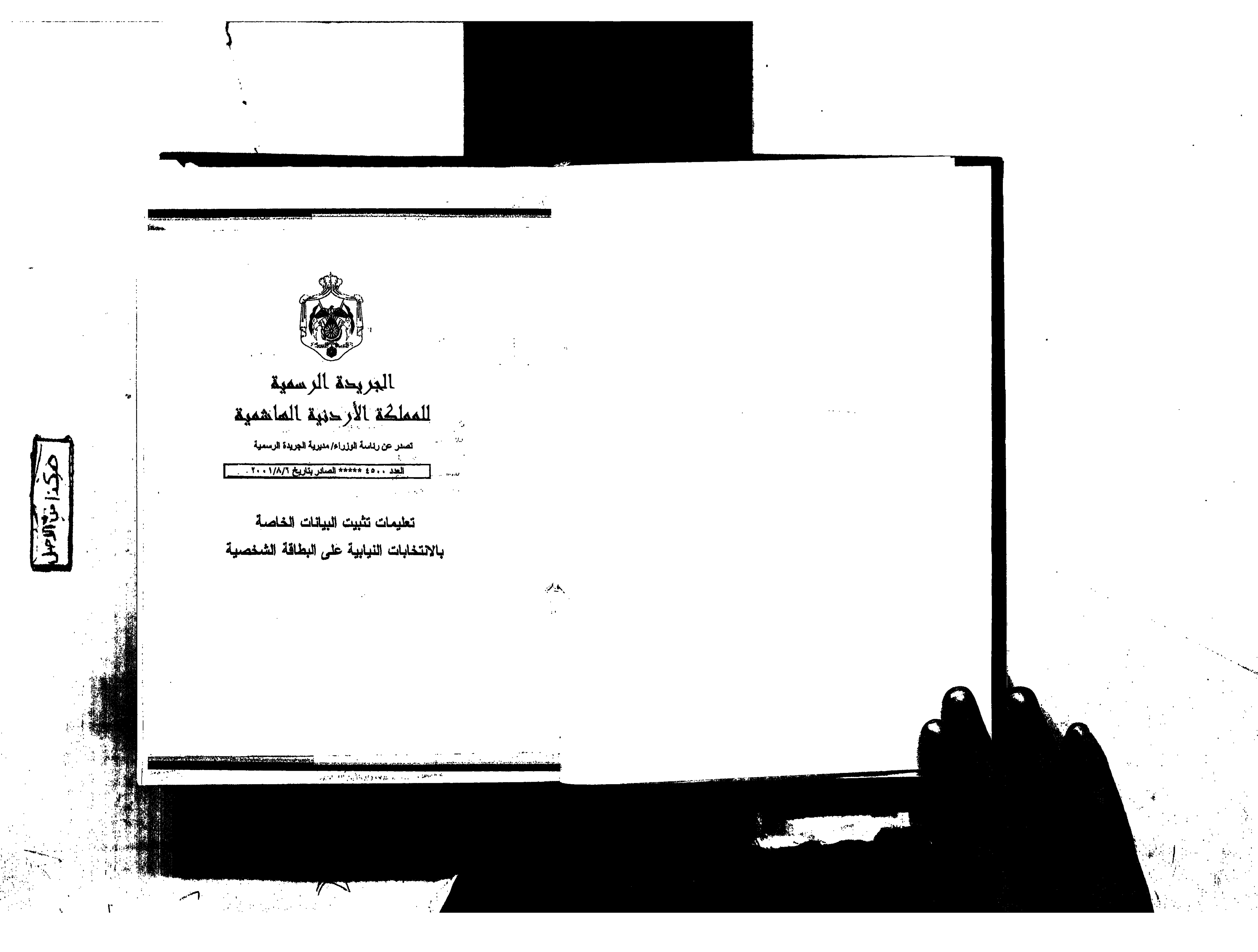
٢٩٩٤٢٧
١

عمان : الاثنين ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ٦ آب سنة ٢٠٠١م.

العدد : ٤٥٠٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

صورة عن الأصل



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٥٠٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٦

تعليمات تثبيت البيانات الخاصة
بالانتخابات النيابية على البطاقة الشخصية

تعليمــات تثبيت البيانات الخاصة بالانتخابات النيابية على البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات والصادرة بمقتضى أحكام المادة (٥٤) من قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م

استناداً لأحكـــام المادة (٥) من القانون المؤقت وتنفيذا لأحكام هذا القانون والقاضــي باعتماد البطاقة الشخصية في عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب تتبع الإجراءات التالية :

١. تـتـولى دائـــرة الأحـــوال المدنــية والجــوازات تثبيت اسم الدائرة الانتخابــيــة الـــواردة فـــي نظــام تقسـيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منهــا رقــم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م على البطاقـــة الشخصية في التاريخ الذي يحدده الوزير بموجب إعلان يصدر عنه.
٢. تعنــي كلمة (المنطقة) المحافظة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية وتدون في الخانة المخصصـــة لهــا على البطاقة.
٣. يــتم تثبيــت اســم الدائــرة الانتخابية على البطاقة الشخصية وفق الأسس والإجراءات التالية:
   أ. مكان إقامة حامل البطاقة الشخصية كما هو مسجل في بطاقته.
   ب. الدائـــرة الانتخابـــيـــة التـــي يرغب حامل البطاقة الشخصية من أبـنائها والمقــيــم خارجها من ممارسة حقه الانتخابي فيها معززاً طلبه بإحدى الوثائق التالية :
      ١. شهادة ولاده (الأب او الجد).
      ٢. شهادة من مختار وهيئة اختيارية المنطقة مصدقة من مديرية الأحــوال المدنــية والجوازات حسب الأنموذج المعتمد من الوزير.

   ج. إذا غــيــر المقيم مكان إقامته المدون في بطاقته الشخصية ورغب في تثبيت اســم الــدائرة الانتخابيـــة حســب مــكان إقامته الجديد علــى أن لا تقل مدة إقامته عن ستة أشهر، عليه تقديم طلب لدائرة الأحوال المدنية والجوازات معززاً بالوثائق التالية :
      ١. شهادة من مركز الأمن الذي يقيم في دائرة اختصاصه.
      ٢. إقرار خطي على الأنموذج المعد لهذه الغاية.
٤. يقـــدم طـــلـــب تـــثبيت اســم الدائــرة الانتخابية من قبل حامل البطاقة الشــخصــية، أو أحـــد أفـــراد أســرته، وبعد تحديد اسم الدائرة على الــبطاقة الجديدة، تسلم له شخصياً أو لأي واحد من أفراد عائلته المسجلين في السجل المدني، ويكون التسليم بموجب إشعار معد لهذه الغاية.
٥. يقـــبل الطلب لغايات تثبيت اسم الدائرة الانتخابية على البطاقة الشخصية لمن يكمل سن الثامنة عشرة من عمره فما فوق بتاريخ ١/١/٢٠٠٢م.
٦. يحـــدد وزيـــر الداخلـــية مراكز استقبال الطلبات الخاصة باستبدال البطاقة الشخصية وتثبيت اسم الدائرة الانتخابية إضافة إلى أماكن تسليمها وفق هذه التعليمات.
٧. يــتم اعتماد النمــاذج التــي يحــددها وزير الداخلية للغــايات الــواردة فــي البنود أعلاه من أجل تنفيذ هذه التعليمات.
٨. تعتــبر هذه التعليمات سارية المفعول ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. عــــوض خليفـــات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

١٤٢٧
٨ تموز ٢٠٠٢